جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أسباب تغير الاجتهاد وأثره

إعداد

د . هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

مستل من الإصدار الأول ٣/١ العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

أسباب تغير الاجتهاد وأثره

إعداد
د . هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق
مدرس أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

إن الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الأحوال ، والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها.

يعد الاجتهاد من أجل الأصول في معرفة ما لم يرد فيه نص بعد الكتاب والسنة ، والتي أقرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه.

لذا .. كان هذا الأصل ميدانا فسيحا للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم ، لا يألون جهدا ولا يدخرون فيه وسعا.

وهذا الموضوع جدير بالبحث ، لأنه يعبر عن ظاهرة واقعية ومتكررة، وهي ظاهرة تغير الأحكام والفتاوي بسبب تبدل الأحوال، وتطور الأوضاع التنظيمية

الكلمات المفتاحية: أسباب ، تغير ، الاجتهاد ، أثر ، أصول الفقه .

The Reasons Of Ijtihad Changes And Its Impact

Hanaa Fathi Al-Sayed Mohamed Abdel Khaleq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: Hanaa.fathy66@azhar.edu.eg

Abstract:

Ijtihad in Islam is the strongest evidence that our true religion is the only comprehensive and immortal religion that keeps pace with human civilization across the ages and generations. Islam welcomes all urgent changes and problems resulting from renewed conditions and interests of different human societies in the east and west of the earth.

Ijtihad in the fundamentals to know what is not mentioned in any text after the Qur'an and Sunnah, which the Messenger (PBUH) approved for Muaaz bin Jabal .

So, this principle was a wide field for scholars to put into consideration and deduction, they spare no effort and spare no effort for it.

This topic is worthy of research, because it expresses a realistic and recurring phenomenon, which is the phenomenon of changing rulings and fatwas due to changing conditions and the development of organizational conditions.

Keywords: The Reasons, Ijtihad, changes, impact, Fundamentals Of Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله أهل الحمد والكرم، سبحانه علم الإنسان بالقلم، وصلاة وسلاما يليقان بمقام سيدنا محمدﷺ وعلى آله وصحبه خيرة الأمم ومن دعا بدعوته واهتدى بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين ... أَمَّا بَعْدُ :

فإن علم أصول الفقه هو من أهم العلوم الشرعية؛ لأنه يضع القواعد والأسس التي يستعين بها المجتهد على فهم التشريع، ودقائقه وغاياته، وكيفية النظر في الأدلة الشرعية، وكيف تؤخذ منها الأحكام والتكاليف، كما أنه العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والدعامة الأساسية لدراسة المذاهب والآراء المختلفة والمقارنة بينها؛ ولذا كان هذا العلم من أشرف العلوم مكانة.

ومن الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث ما يتعلق بتغير الاجتهاد، لذا رأيت أن أساهم بقدر متواضع في هذا الشأن فكتبت بحثي الموسوم ب "أسباب تغير الاجتهاد وأثره ".

فإن الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولا

مناسبة في ضوء الأحكام الكلية، والأصول الثابتة من الكتاب والسنة، والاجتهاد منحة إلهية مستمرة.

فإن قضايا العصر تتجدد، ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة ، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة؛ لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة، قد قام الصحابة- رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان ، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر وبمصر دون مصر[1].

يعد الاجتهاد من أجل وأكبر هذه الأصول التي لم يرد فيها نص بعد الكتاب والسنة ، والتي أقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه - فكان هذا الأصل ميدانا فسيحا للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم لا يألون جهدا، ولا يدخرون فيه وسعا.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١-رغبتي في الكتابة عن الموضوع يتيح لي فرصة التعلم والاطلاع ، وتوسيع

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١١.

المدارك والاستفادة

٢-الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع مهم ، والذي من شأنه أن يقدم خدمة جليلة للباحثين والطلاب والمتخصصين.

٣-عدم وجود دراسة سابقة تناولت جميع مسائل هذه الدراسة .

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في تغير الاجتهاد وقفت على ثلاث منها، وفيها تناول كل باحث الموضوعات المقررة في تغير الاجتهاد إلا أن كل واحد منهم اختص بما يميزه عن غيره، وهذه الدراسات هي:

•رسالة " تغير الاجتهاد " دراسة أصولية تطبيقية ، وقد طبعت في ثلاثة أجزاء للدكتور أسامة بن محمد الشيبان .

وقد جاء بحثي مغايرا لهذا البحث من جهة عرض المسائل الأصولية والفروع الفقهية ، وذكرت مسائل في البحث لم يتطرق إليها مثل أسباب تغير الاجتهاد العائدة إلى الحاجة والضرورة وأثره ، وأسباب تغير الاجتهاد العائدة إلى اختلاف المكان وأثره ، وأثر تغير الاجتهاد بالنسبة للحاكم .

-ذهب الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله تعالى – إلى اعتبار تغير الزمان والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد من أسباب تغير الفتوى، وقال في ذلك :**" تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد....."** ؛ بينما ذهب الأصوليون المعاصرون مثل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ

الدكتور عياض بن نامي السلمي إلى اعتبار تغير الزمان والمكان من أسباب تغير الاجتهاد ، والراجح أن الخلاف في إطلاق تغير الأحكام على الاجتهاد والفتوى خلاف لفظي .

- أسباب تغير الاجتهاد في ضوء الدعوة لتغير أحكام شرعية وفقا لرؤية جديدة ، لنضال عليوات ، جامعة الشارقة .

وقد جاء بحثي مغايرا لهذا البحث من حيث إنه اقتصر ببيان أسباب تغير الاجتهاد والأدلة على ذلك ، أما بحثي فقد تعرضت لبيان مشروعية تغير الاجتهاد من القرآن والسنة وأفعال الصحابة ، وذكر مدخل إلى علم الاجتهاد ببيان تعريفه ، ومشروعيته ومجالاته .

- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تحليل ودراسة للدكتور أحمد بن محمد العنقري ، جامعة محمد بن سعود ، ورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه الجمعية الفقهية السعودية مساء الثلاثاء ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ.

وقد جاء بحثي مغايرا لهذا البحث من حيث إنه قد اقتصر على سبب واحد وهو تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، أما بحثي فقد تناولت بيان أسباب تغير الاجتهاد تفصيلا ، وذكر تمهيد للبحث في تعريف الاجتهاد ومشروعيته وحكمه ومجالاته .

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

- **التمهيد: التعريف بمفردات البحث، ومشروعية الاجتهاد، وحكمه ، ومجاله، وفيه أربعة مطالب :**
  - **المطلب الأول**: التعريف بمفردات البحث.
  - **المطلب الثاني**: مشروعية الاجتهاد.
  - **المطلب الثالث** : حكم الاجتهاد في حق المجتهد .
  - **المطلب الرابع** : مجال الاجتهاد.
- **المبحث الأول : مشروعية تغير الاجتهاد ، وأسباب تغير الاجتهاد ، وأثر تغير الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والحاكم والمقلد وفيه ثلاثة مطالب :**
  - **المطلب الأول: مشروعية تغير الاجتهاد، وفيه ثلاث مسائل :**

    المسألة الأولى : مشروعية تغير الاجتهاد من القرآن.

    المسألة الثانية : مشروعية تغير الاجتهاد من السنة

    المسألة الثالثة مشروعية تغير الاجتهاد من أفعال الصحابة وأقوالهم .
  - **المطلب الثاني : أسباب تغير الاجتهاد .**
  - **المطلب الثالث : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والحاكم والمقلد ، وفيه ثلاث مسائل :**

    المسألة الأولى : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى نفس المجتهد .

    المسألة الثانية : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى الحاكم .

المسألة الثالثة : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى المقلد .

❖ المبحث الثاني: أثر تغير الاجتهاد في الفروع ، وفيه عشر مطالب:.

- المطلب الأول : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى تغير الزمان وفساد الأخلاق وضعف التدين.
- المطلب الثاني: أثر تغير الاجتهاد العائد إلى عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة.
- المطلب الثالث : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الضرورة والحاجة .
- المطلب الرابع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اجتهاد المجتهد ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل.

المسألة الثانية : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى إزالة توهم وقوع النسخ أوعدمه.

- المطلب الخامس : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى المصلحة .
- المطلب السادس : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى العادة والعرف .
- المطلب السابع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى سد الذريعة .
- المطلب الثامن : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاستحسان .
- المطلب التاسع: أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اختلاف المكان.
- المطلب العاشر : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اعتبار المآلات .

منهجي في البحث :

المنهج العام :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم التطبيقي ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وذلك على النحو التالي:

المنهج الخاص :

١-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى كتب السنة، والحكم عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما.

٣-الاعتماد على أمهات الكتب في البحث سواء أكانت كتبا أصولية، أم كتباَ فقهيه أم كتب شروح الحديث، وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية لكل تخصص.

٤-في المسائل الخلافية أعرض المذاهب المعتمدة، مع ذكر أدلتها، ومناقشة تلك الأدلة، ثم أرجح ما آراه راجحا حسب ما يظهر لي، أو حسب ما رجحه علماء الأصول

٥- ذكر نماذج تطبيقية (فروعا فقهية) على القول بتغير الاجتهاد عند كلٍ من النبي – صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

٦-بيان معاني الألفاظ الغامضة، والمصطلحات الأصولية وغيرها مما يحتاج إلى ذلك من مصادرها الأصلية.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث، ومشروعية الاجتهاد، وحكمه، ومجاله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث

أولاً - تعريف الأسباب :

لغة : الأسباب جمع سبب، ويطلق على العلم ومنه قوله تعالى: **"وأتيناه من كل شيء شببا "** [1] أي آتيناه من كل شيء يبلغ به التمكن من أقطار الأرض سببًا أي علمًا يوصل ذا القرنين إلى حيث يريد، ويقال للطريق إلى الشيء سبب وللحبل يتوصل به إلى الماء سبب ومنه قوله تعالى :**"فليمدد بسبب إلى السماء "** [2]، ولكل ما يتوصل به إلى شيء [3].

تعريف السبب اصطلاحا: بعد أن اطلعت على معظم ما كتبه علماء الأصول في تعريف السبب تبين أن أهم التعريفات الواردة فيها ما يلي.

---

(١) سورة الكهف جزء من الآية ٨٤.

(٢) سورة الحج جزء من الآية ١٥.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث٣/ ٨٥٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (س ب ب) ١/ ٢٦٢، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار مادة (س ب ب)٢/ ٢٠٢، ولسان العرب فصل السين المهملة ١/ ٤٥٨.

السبب عند الحنفية: ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل[١].

السبب عند غير الحنفية: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٢].

ورد السبب على عدة إطلاقات منها:

الإطلاق الأول: ما يطلق في مقابلة المباشرة، إذ يقال إن حافر البئر مع المردي فيه صاحب سبب، والمردي صاحب علة، فإن الهلاك بالتردية لكن عند وجود البئر فما يحصل الهلاك عنده لا به يسمى سببا[٣].

الإطلاق الثاني: تسمية جمهور الأصوليين العلة مع تخلف وصفها سببا، إذ يقال اليمين سبب الكفارة عند عدم الحنث، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة دون الحول[٤].

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٤/ ٢٠٤٠، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٧٥، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٨١، والإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ١/ ٢٠٦، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٠.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٧٥، ونفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٢٨، والبحر المحيط ٢/ ٧.

الإطلاق الثالث: أطلق الأصوليون السبب على علة العلة، وإن لم تكن مباشرة للحكم، وهذا بمثابة الرمي، فإن الموت حصل بالجرح لا بالرمي، ولكن الجرح حصل بالرمي، فيسمى علة العلة، سببا للحكم المرتب على العلة المباشرة[1].

ثانياً : تعريف التغير

التغير لغة : تغَير الشَّيْء عَن حَاله تحول، وَغَيره حوله وبدله كَأَنَّهُ جعله غير مَا كَان، ومنه تغايرت الأشياء اختلفت [2]؛ وَفِي التَّنْزِيل قوله تعالى: **(ذَلِك بِأَن الله لم يَك مغيرا نعْمَة أنعمها على قوم حَتَّى يُغيرُوا مَا بِأَنْفسِهِم)**[3].

والمقصود بالتغير في الحكم الشرعي: هو انتقاله من حالة كونه مشروعـًا فيصبح ممنوعًا، أو ممنوعـًا فيصبح مشروعـًا، باختلاف درجات المشروعية والمنع، فهذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه أو المستنبط كذا، ثم تصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول[4].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –:

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ١/ ٣٧٣، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٣/ ٦٥١.

(٢) سورة الأنفال الآية (٥٤).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ١٢،. ولسان العرب ٥/ ٢٠، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٢/ ٧٧٦.

(٤) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٩.

الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة [١].

ثالثا : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة : افتعالٌ من الجَهْدِ، وهو مصدر من جهد في الأمر جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب؛ والجُهد بالضم الوسع والطاقة؛ ومنه قوله تعالى: **{والذين لا يجدون إلا جُهدهم}** [٢] والجَهد بالفتح المشقة؛ والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر [٣].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان١/ ٣٣١.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية (٧٩).

(٣) مختار الصحاح مادة (ج هـ د) ص ٦٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (ج هـ د) ١/ ١٢٢، ولسان العرب فصل الجيم ٣/ ١٣٥، وتاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ٤٠٨.

وفي الاصطلاح: بعد أن اطلعت على معظم ما كتبه علماء الأصول في تعريف الاجتهاد تبين أن أهم التعريفات الواردة فيه ما يلي: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

شرح محترزات التعريف :

الاستفراغ: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، وهو جنس في التعريف قد يكون من الفقيه، وقد يكون من غيره.

والفقيه: قيد في التعريف احتراز عن المقلد.

واستفراغ الفقيه: قد يتعلق بالوسع، وقد يتعلق بغير الوسع من أحوال النفس وغيرها، فقيد الوسع يخرج استفراغ الفقيه غير الوسع. واستفراغ الفقيه الوسع قد يكون لتحصيل ظن، وقد يكون لتحصيل علم وغيره.

وقوله لتحصيل ظن: قيد في التعريف يخرج الاجتهاد في القطعيات (الأحكام العقلية والحسية)، لأنه لا اجتهاد في القطعيات [1].

وقوله بحكم شرعي: قيد في التعريف احتراز عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي أو حسي [2].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٥٦٣، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٦٩٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٨٩، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٩٤، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول٤/ ٢٤٣، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٤.

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد مطلوب في الشرع، وهو أصل من أصول الشريعة، ووردت فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة، وإما إشارة في القرآن والسنة.

فمما احتج به جمهور الأصوليين في إباحة الاجتهاد في الأحكام، بأدلة أذكر منها ما يلي:

أولاً : من الكتاب: قول الله تعالى {**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف**} (١) وقال تعالى: {**وللمطلقات متاع بالمعروف**} (٢) وفي موضع آخر {**فمتعوهن وسرحوهن**} (٣).

وجه الدلالة: نصت الآيات أنه لا سبيل إلى الوقوف على مقدار هذه المتعة إلا من طريق الاجتهاد وغالب الظن، لاختلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار (٤).

ثانيا : من السنة : ما روي عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»(٥).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٤٩.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٥.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالقرآن والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب

وجه الدلالة: الحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه، وعدم التقصير في البحث والتنقيب مع الأهلية والاستعداد[1].

-وما روي عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الاجتهاد، وقوله "ولا آلو" أي لا أقصِّر في الاجتهاد وبلوغِ الوسع منه في طلب الحق[3].

ثم أخطأ، ٩/ ١٠٨، برقم ٧٣٥٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ٣/ ١٣٤٢، فقرة (١٥) برقم ١٧١٦، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام متفق عليه، كتاب القضاء، شرط الحاكم الاجتهاد، ٢/ ٥٦٨.

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم٧/ ٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ثم قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي٤/ ٢٧٧.

المطلب الثالث : حكم الاجتهاد في حق المجتهد

إن معرفة الحكم الشرعي لكل واقعة أو حادثة أو قضية أو مسألة واجب شرعي قطعًا، فإذا كان الحكم موجودًا في نصوص الكتاب أو السنة فبها ونعمت وحصل المقصود، وإن لم يكن موجودًا ومعروفًا في النصوص فيجب على علماء الأمة ومجتهديها وفقهائها أن يجتهدوا لمعرفة الحكم الشرعي، وبيانه للناس، قال القرافي -رحمه الله تعالى-: "مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد"[1].

إن الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب:

- فرض على العين.
- وفرض على الكفاية.
- وندب.

أما فرضه على الأعيان ففي حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

الحالة الثانية: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق وقت الحادثة

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠.

كان فرضها على الفور وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخي [1].

وأما فرضه على الكفاية ففي حالتين:

الحالة الأولى: في حق المستفتي إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء، كان فرضها متوجها على جميعهم وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا.

والحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنها[2].

وأما الندب ففي حالتين:

الحالة الأولى: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه على نزوله.

والحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل وقوعها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبا[3].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٣، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٣٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٢١٢.

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/ ٢٩٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٢١٢.

المطلب الرابع : مجال الاجتهاد

أخصص هذا المبحث لبيان مجال الاجتهاد، أو محل الاجتهاد، أو نطاق الاجتهاد، وهو الركن الثالث من أركان الاجتهاد السابقة، وهو المجتهد فيه، لبيان ما يسوغ الاجتهاد فيه.

كما أن مجال الاجتهاد واسع جدًّا، ويكاد يغطي معظم الأحكام الشرعية، وأنه لا يخرج عن مجال الاجتهاد إلا أمران فقط، ولذلك أحدد ما يخرج عن الاجتهاد أولًا، ثم أبين ما يتناوله الاجتهاد ثانيًا.

الضرب الأول: ما يسوغ فيه الاجتهاد

مما تقدم ذكره في توضيح معنى الاجتهاد والمجتهد دليل على حصر الاجتهاد فيما لم تثبت به نصوص الكتاب والسنة، فيبقى فيه مجال للنظر، أما القضايا والأحكام التي قطعت فيها النصوص فالأصل فيها التوقف عند النص من غير زيادة ولا استدراك ولا وجه من التغيير، وعليه فيخرج من الاجتهاد أمور، هي:

الأول: ما علم من دين الرسول- صلى الله عليه وسلم- ضرورة:

كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر؛ لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم -في خبرهما فحكم بكفره.

الثاني: ما لم يعلم من دين الرسول- صلى الله عليه وسلم- ضرورة:

كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأمصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول- صلى الله عليه وسلم- ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق[1].

الضرب الثاني: ما يسوغ فيها الاجتهاد

الأول: الفروع المختلف فيها:

كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد[2].

الثاني: ما ورد فيه النص الظني:

وحيث إن الظنية واردة على النقل والثبوت في نصوص السنة خاصة، وعلى الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة جميعا،

-فمجال الاجتهاد في الأمر الأول (النقل والثبوت في نصوص السنة خاصة) أن يبذل المجتهد وسعه للوصول إلى ثبوت نقل الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يزيل الشبهة في بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة، فلا يبني ويفرع على الحديث قبل العلم بصحته.

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص ١٢٩، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣١٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٨٢، واللمع في أصول الفقه ص ١٣٠.

-ومجال الاجتهاد في الأمر الثاني وهو(دلالة النص على الحكم) ، فذلك بالنظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام، وههنا يأتي دور قواعد الاستنباط فيتبين المجتهد ما أريد بالعام في هذا الموضع هل هو باق على شموله جميع أفراده أم خصص؟ ، والمطلق هل هو باق على إطلاقه أم قيد؟ ، والمشترك ما السبيل إلى ترجيح المعنى المراد؟ ، والأمر والنهي هل هما في هذا النص على الأصل في دلالتهما أم مصروفان عنها؟ ، وهكذا في سائر القواعد.

الثالث: ما لا نص فيه:

وهذا يستعمل فيه المجتهد قواعد النظر، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومقاصد التشريع، كلا بأصوله، ليصل إلى استفادة بالحكم في الواقعة النازلة؛ والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقَّنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلِّها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنْزِل، وأن ربا الفَضْل حَرَام، وأن المتعة حرام، وأن النَّبيذ المُسْكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٥/ ٢٤٤، وتيسير علم أصول الفقه ١/ ٣٧٨، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣١٤.

المبحث الأول

مشروعية تغير الاجتهاد، ، وأسباب تغير الاجتهاد

وأثر تغير الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والحاكم والمقلد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تغير الاجتهاد

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية تغير الاجتهاد من القرآن

إن الباحث في القرآن الكريم يجد أصلا لقاعدة تغير الاجتهاد في عدد من الآيات القرآنية، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك :

المسلك الأول: التشريعات والأحكام الواردة في كثير من الآيات القرآنية استثناء من الحكم العام، والتي يكون الأخذ بها رخصة للمكلفين بسبب المصلحة، أو الحاجة والضرورة، وهذا يدل على أن اختلاف الوقائع توجب اختلاف الأحكام، وهذا دليل على مشروعية تغير الاجتهاد ، والدليل على ذلك :

-**إباحة أكل الميتة للمضطر**: فإنه واجب على الصحيح من كلام العلماء لقوله تعالى:**" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "**[1] استثناء من تحريم أكلها

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٢).

بقوله تعالى:" **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** "[١] رفعا للحرج ودفعا للمشقة ، وعليه الأكثر، لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالعبادات والتكاليف[٢]، وقد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[٣]، وقال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [٤].

المسلك الثاني: التشريعات والأحكام الواردة في بعض الآيات الناسخة والمنسوخة، فبعض تلك التشريعات الواردة في بعض الأحكام مناسبة لأحوال معينة، ولهذا حين تتبدل تلك التشريعات وتكون التشريعات السابقة لا تتلائم مع الأوضاع المستجدة تنسخ تلك الآيات بتشريعات جديدة، والمثال على ذلك :

-فرض الله على المسلمين أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، لما روى عن ابن عباس-رضي الله عنه - قال: "لما نزلت هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ**

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٢).

(٢) ينظر: الموافقات ١/ ٤٦٨، والبحر المحيط ٢/ ٣٤، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١١١٩.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٥.

(٤) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ}[1] ثقل على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفا، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال تعالى : {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}[2] فكانوا إذا كانوا على النصف من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتجوزوا عنهم"[3].

المسألة الثانية : مشروعية تغير الاجتهاد من السنة

إن الباحث في السنة النبوية يجد لقاعدة تغير الاجتهاد دليل يدل عليها في كثير من الوقائع ، وقد سلكت السنة في الدلالة على مشروعية تغير الاجتهاد مسالك متعددة أذكر منها ما يلي:

المسلك الأول: التشريعات والأحكام التي وردت في السنة والمتضمنة تغير الاجتهاد بسبب تخلف العلة والمناط في الحكم، مما يدل على جواز تغير الاجتهاد ومشروعيته بسبب تحقق المناط.

ومن التشريعات الدالة على ذلك ما يلي: ما ورد أن النبي – صلى الله عليه

---

(١) سورة الأنفال جزء من الآية (٦٥).

(٢) سورة الأنفال جزء من الآية (٦٦).

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٣٠٩، ونفائس الأصول ٦/ ٢٤٣٨، وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٧٦.

وسلم – نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لعلة معينه، ثم أباح الادخار بعد ذلك لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة أيام التشريق، وهم قومٌ وردوا عُرْبـًا، فأمرهم أن لا يدَّخروا لحوم الأضاحي توسعةً عليهم [١]، لما **روي عن عبد الله بن واقد "..... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**[٢] **الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**[٣] أي لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة أيام التشريق، فقوله صلى الله عليه وسلم: " من أجل الدَّافَّة" نصٌ صريحٌ على مناط الحُكْم، وهو النهي عن أكل الأضاحي ثلاثة أيام ثم أباح الادخار بعد ذلك [٤].

ذهب أكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخا للنهي المتقدم، والتحقيق

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٥٩، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣١٣، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١١٨.

(٢) الدافة: الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد. ويقال: دفت علينا من بني فلان دافة. لسان العرب فصل الدال المهملة ٩/ ١٠٥، وتاج العروس مادة (د ف ف) ٢٣/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ٣/ ١٥٦١، فقرة ٢٨، برقم ١٩٧١.

(٤) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٣٦١.

أنه ليس من باب النسخ، بل من نفي الحكم لانتفاء علته، كما نبه إلى ذلك الإمام الشافعي حيث ربط النهي عن الادخار بالدافة، وفي ذلك يقول: "إذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإذا لم تدف فالرخصة ثابتة بالأكل ، والتزود، والادخار، والصدقة "[1]. كما أنكر الإمام القرطبي أيضا أن يكون ذلك من باب النسخ، حيث قال:" لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ [2].

المسلك الثاني: التشريعات والأحكام التي وردت في السنة استثناء من الحكم العام، والتي يكون الأخذ بها رخصة للمكلفين بسبب الحاجة أو المصلحة، رفعا للحرج والمشقة عنهم، فيدخل فيه المساقاة ، والقراض مما يدل على أن اختلاف الوقائع والأحوال توجب تغير الأحكام؛ وهذا يدل على جواز تغير الاجتهاد مراعاة لأحوال المكلفين [3].

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٧.

(٣) ينظر: الموافقات ١/ ٤٦٩.

ومن تلك الأدلة ما يلي: المسح على الخفين رخصة مشروعة لليسر [١]، لما روي عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم –: **«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»**[٢].

الترخيص في سؤر الهرة، دفعا للمشقة ورفعا للحرج عن الناس، لصعوبة الاحتراز عنها [٣]، لما روي عَنْ **كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»** [٤].

---

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٤٦، والمعتمد ١/ ٩٠، وأصول السرخسي ١/ ١٢١،

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، فقرة ٨٣، برقم ٢٤٧، وقال الإمام محمد آدم الإتيوبي: في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، صفة الوضوء –غسل الكفين هذا حديث صحيح برقم ٦٦.

(٣) ينظر: أصول الشاشي ص ٣٢٥، وتيسير التحرير ٣/ ١٤٧.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب سؤر الهرة،١/ ١٩، برقم ٧٥، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، باب سؤر الهرة، ١/ ١١٧، برقم ٢١٩، وقال الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح.

المسألة الثالثة : مشروعية تغير الاجتهاد من أقوال الصحابة وأفعالهم

كما ورد مشروعية تغير الاجتهاد من القرآن والسنة، دل كذلك على مشروعية تغيره من أقوال الصحابة وأفعالهم ، فقد نقل عن بعض الصحابة القول بجواز الاجتهاد ومشروعيته، ونقل عن كثير منهم أنهم غيروا كثيرا من اجتهاداتهم في عدد من الوقائع ، ومن أبرز ما يمكن أن يستدل به لجواز تغير الاجتهاد ومشروعيته من أقوالهم وأفعالهم، أذكر منها ما يلي:

-المثال الأول : تغير قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه – في المسألة الحجرية:

فقد جاء في القرآن قول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[1]، ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية في ولد الأم. لما روي **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** [2] ؛ فلما رأى عمر في المشركة أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء، وقد اجتمعوا مع ولد الأم وقرابتهم أقوى، جعل الأشقاء

(١) سورة النساء جزء من الآية (١٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٨/ ١٥٠، برقم ٦٧٣٢، والإمام مسلم في صحيحه، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر، ٣/ ٢٢٣٣، فقرة ٢، برقم ١٦١٥، وقال الإمام الترمذي في سننه، باب في ميراث العصبة، ٣/ ٤٨٩، برقم ٢٠٩٨، هذا حديث حسن.

شركاء لولد الأم؛ إذ إن أدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف، ولما قال له زيد بن ثابت: **"هب أن أباهم كان حمارا، أو قال أحدهم: هب أن أبانا كان حجرا في اليم"**، لذا رأي عمر- رضي الله عنه - أن التشريك بينهم في الثلث هو العدل يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم وسميت هذه الفريضة بالمشركة، أو المشتركة، أو الحمارية، أو الحجرية، أو اليمية[١].

-المثال الثاني : تغير اجتهاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه – في عقوبة شارب الخمر.

كان العمل قبل خلافة عمر في عقوبة شارب الخمر على الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، دون حد مقدر، حيث لم يفرض الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الخمر حدا، ولم يسن سنة، فلما جاء عمر استشار الناس بعد أن كثر شرب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[٢]؛ لما **روى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ "**[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٢٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٤٠، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص٤٦٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ١٥٨/٨، برقم ٦٧٧٩.

ولما روي عن أبي وبرة الكلبي- رضي الله عنه - قال: "أرسلني خالد ابن الوليد إلى عمر - رضي الله عنه - فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر - رضي الله عنه -: هم هؤلاء عندك فاسألهم فقال علي: **نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ**، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا"[1].

المطلب الثاني : أسباب تغيُّرُ الاجتهاد

إن الأحكام الشرعية التي تتبدَّل بتبدل الزمان، مهما تغيَّرت باختلاف الزمن؛ فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا وأنجح في التقويم

(١) الأثر: أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك عن وبرة الكلبي، كتاب الحدود،(٤/ ٤١٧)، برقم (٨١٣١)، والإمام الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ١٩٦)، برقم (٣٣٢١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٦)، برقم (٢٣٧٨).

علاجًا[١].

وتغيُّرُ الاجتهاد ينشأُ عن أسبابٍ كثيرةٍ، أهمُّها:

- **السبب الأول : وجود دليل جديد**

إن الاجتهاد يتبع الدليل، فإذا وجد المجتهد دليلًا أقوى من دليل الاجتهاد الأول، أو أصح منه، أو أقرب دلالة، فيجب عليه الأخذ بالأقوى والأصح؛ لأنه أقرب إلى الحق والصواب[٢].

- **السبب الثاني : الحاجة والضرورة**

المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الضرورة: ما تكون في الضروريات الخمس أعني الدين والعقل والنفس والمال والنسب [٣]، وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، كما فُصِّل في قاعدة سابقة.

القسم الثاني : الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٤٩.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٢٣٩.

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٧٨، ونهاية السول / ٣٦٤، والبحر المحيط ٨/ ٨٦.

غير أو يكون في تركه جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.

القسم الثالث : الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش.

وما عدا ذلك فهو زينة وفضول دون الخروج عن الحد المشروع.

فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه [1].

- **السبب الثالث : تغير الأحكام بسبب تغير الزمان وفساد الزمان.**

وفي ذلك قال الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله تعالى – :" تغيير الفتوى[2]

---

(١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ٣/ ٧٤.

(٢) **تعريف الفتوى لغة :**

من أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. والاسم الفتيا و الفتوى . و (تفاتوا) إليه ارتفعوا إليه في الفتيا. الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، والفتوى: جواب المفتي، وكذلك الفتيا. المُسْتَفْتِي: من يسأل الفقيه. والمُفْتي: من عنها يجيب. مختار الصحاح ص ٢٣٤، ولسان العرب فصل الفاء ١٥/ ١٤٧.

الفتوى اصطلاحًا:

واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ وهو فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.....، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا"[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة : كالإفتاء بجواز أخذ الأجرة أو الراتب على تعليم القرآن، والقيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة؛ لتغير العرف بسبب انقطاع

-قال القرافي – رحمه الله تعالى – : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. ترتيب الفروق ٢/ ٢٩٤.

-قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي" . أدب المفتي والمستفتي ص ٢٤.

-عرفها الإمام ابن النجار الحنبلي – رحمه الله تعالى – بقوله : " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه " . معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات ١١/ ١٧٩.

وهذا التعريف هو المختار لكونه متضمنا الإخبار عن حكم الله تعالى ، ويزيد عليها اعتماد الحكم الشرعي على دليل وكونه مشتملا على السؤال عن الوقائع وغيرها ، لهذا كان أولى بالاختيار من غيره .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٤١.

المكافآت والعطايا التي كانت تدفع من بيت المال للمشتغلين بهذه الوظائف [1].

-كما أن المَطلَّقَ في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن خليفته أبي بكر وصَدْرٍ من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث جعلت واحدة [2]، كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ» فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ، كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[3] ".

- **السبب الرابع**: التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن المجتهد قد تنبه لها

---

(١) ذهب الإمام الإمام مالك، والشافعي وورواية للحنابلة إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور، وابن المنذر. ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ١٩١، والتبصرة للخمي ١٠/ ٤٩٥٦، والمجموع شرح المهذب ١٥/ ١٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ٢٢٢.

لما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» . والحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب ، ٣/ ٩٢، وقال الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، حرف الألف ، حديث صحيح ، ١/ ٣٢٢، برقم ١٥٤٨.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٧. ، وتغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الطلاق الثلاث، ٢/ ١٠٩٩، فقرة١٥، برقم ١٤٧٢. وقال الإمام الحاكم في المستدرك هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ٢/ ٢١٤، برقم ٢٧٩٣.

قبل ذلك، وقد يكون هذا التنبه من قبل المجتهد نفسه، وقد ينبهه على وجه الدلالة آخر.

- **السبب الخامس : قاعدة النظر في اعتبار المآلات:**

تعريف اعتبار المآلات :

تعريف الاعتبار لغة : الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر؛ لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه فذاك عبر لهذا، وهذا عبر لذاك، ويطلق أيضا على الاتعاظ وهو الاعتبار بما مضى ، ويطلق على الاختبار من عبرت الدنانير تعبيرا، إذا وزنتها دينارا دينارا وهذا هو المعنى الذي يتفق مع المعنى الاصطلاحي [1].

تعريف المآلات لغة : المآلات جمع مآل، وهو من آل الشيء يؤول أولا ومآلا إلى كذا أي رجع وصار إليه[2] .

-**تعريف اعتبار المآلات اصطلاحا** : لم أجد من عرف اعتبار المآل بمعناه اللقبي عند العلماء المتقدمين.

وقد عرفه من العلماء المعاصرين الدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي :

---

(١) تهذيب اللغة باب العين والراء مع الباء ٢/ ٢٣٠، ومقاييس اللغة مادة (عبس) ٤/ ٢١٠، الإبانة في اللغة العربية حرف العين ٣/ ٥١٥، ولسان العرب ٤/ ٥٣١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أول) ١/ ٨٠، ولسان العرب ١١/ ٣٢.

" تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله ؛ من حيث حصول مقصده ، والبناء على ما يقتضيه ذلك الاقتضاء "[1].

ومما يصب في المصلحة ويسير في دربها قاعدة النظر في المآلات في الأقوال والأفعال وقد نص الإمام الشاطبي على أن المفتى عليه أن ينظر في مآل فتواه.

ونص على ذلك الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى - : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعـًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة ، أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص ١٩.

إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة"[١].

- **السبب السادس : عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة**

إما لفوات شرط ، أو وجود مانع، كما أوقف عمر – رضي الله عنه – القطع في السرقة عام المجاعة؛ لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل الموجب له، لما روي عن ابن حُدَيْر حدثه عن عمر قال: **"لا تُقْطَعُ اليد في عَذْق ولا عَامَ سنَة"**[٢].

- **السبب السابع : العرف والعادة**

والعرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٣].

يقول الإمام القرافي – رحمه الله– : (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة

(١) الموافقات٥/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه الإمام عبد الرازق في مصنفه، باب القطع في عام سنة، ١٠/ ٢٤٢، برقم ١٨٩٩٠، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يسرق التمر والطعام، ٥/ ٥٢١، برقم ٢٨٥٨٦.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.

يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ..[1] ".

- **السبب الثامن : مراعاه المصلحة**

المصلحة لغة: من الصلاح ضد الفساد، وقد أصلح الشيء بعد فساده[2] وفي الأمر مصلحة أي: خير والجمع المصالح [3].

المصلحة اصطلاحا: عند جمهور الأصوليين: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[4].

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – : "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[5]" .

---

(١) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢١٨، وتغير الفتوى لبازمول ص ٤٧.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة مادة (صلح) ١/ ٣٨٣، ومجمل اللغة باب الصاد واللام وما يثلثهما ١/ ٥٣٩، ولسان العرب فصل الصاد ٢/ ٥١٦، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤/ ١٢٥)

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع باب الفيء١/ ٢٦٠، والقاموس المحيط فصل الصاد ١/ ٢٢٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١١٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤).

(٥) المستصفى (١/ ١٧٤).

إن من المصالح والأحكام ما يتغير بتغير الزمان ، ولذلك فإن الصحابة بدلوا بعض الأحكام لتبدل الزمان والمصالح، لأنه قد ثبت حجية المصلحة كدليل شرعي بمجموع النصوص

وقد ذكر أهل العلم ضوابط للمصلحة المعتبرة شرعا هي كما يلي:

الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع.

الثاني: عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة.

الثالث: عدم معارضة المصلحة للقياس الصحيح.

الرابع: عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها[١].

- **السبب التاسع : سد الذرائع**

تعريف الذرائع : جمع ذريعة وعرفها القرافي في "الفروق" بأنها: هي الوسيلة إلى الشيء[٢].

وعرفها الشاطبي بأنها: منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع[٣].

وعرف علماء الأصول بأنها : الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص ٢٢٧، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٤٦٠.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٤.

(٣) الموافقات ٣/ ٥٠٩.

المشتمل على مفسدة أو المشروع المشتمل على مصلحة .

وهي أقسام :

الأول : ما ورد النص باعتبارها مؤدية إلى المشروع، مثالها السعي إلى الجمعة، فإنه ذريعة توصل إلى شهود الجمعة وهو مشروع.

الثاني: ما ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع، مثالها الخلوة بالأجنبية؛ فإنه ذريعة إلى الزنا، وهو ممنوع.

الثالث: ذريعة سكت عنها النص، فلم يأمر بها ولم ينه عنها[1].

- **السبب العاشر: الاستحسان** : لقد تعددت أقوال الأصوليين في تعريف الاستحسان والمختار ما ذكره الإمام أبو الحسن الكرخي – رحمه الله -: -: " أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، إلى الحكم بخلافه ؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[2]".

وقد ورد ما يدل على الاستحسان في النصوص ، ومن ذلك ما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه

---

(١) ينظر : تيسير علم أصول الفقه ١/ ٢٠٤، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٥٥.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣)، ونهاية السول (١/ ٣٦٦)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣).

المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء"[١].

- **السبب الحادي عشر : اختلاف المكان** : قد يكون لبعض البلاد أعراف خاصة، وتنظيمات معينة، ومعاملات خاصة، واهتمامات متميزة، وهي مما يجب مراعاته عند الاجتهاد ومعرفة الأحكام التي تناسب هذا البلد دون غيره.

ومن هنا ظهر بعض الاختلاف في الأحكام بين أهل مكة وأهل المدينة؛ لأن مكة تعتمد على التجارة، ولا تعرف الزراعة وما يتعلق بها، وأهل المدينة يعتمدون على الزراعة، وتقل فيهم التجارة.

ولهذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة كان المجتهد يُغير اجتهاده إذا انتقل من بلد إلى آخر، كما حصل مع الإمام الشافعي عندما غيّر اجتهاده في مسائل عديدة عندما انتقل من الحجاز إلى العراق، ثم استقر في مصر، وكتب مذهبه الجديد، وخالف فيه بعض اجتهاداته التي عرفت بالمذهب القديم[٢] .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٨٤) رقم (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٨٣) (٤٤٦٥) وقال الحافظ: لم أَجِدهُ مَرْفُوعا وَأخرجه أَحْمد مَوْقُوفا عَلَى ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد حسن. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٧) (٨٦٣).

(٢) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٤٠.

المطلب الثالث : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والحاكم والمقلد

إذا اجتهد مجتهد، أو حاكم، بما يخالف الدليل القطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي ، فإن حكمه ينقض باتفاق العلماء، سواء كان من قبل المجتهد، أو الحاكم، أو من مجتهد آخر، أو حاكم آخر؛ لمخالفة الدليل، ولأنه يكون باطلًا، وكل ما بني على باطل فهو باطل، وتنعدم الآثار التي بنيت على الحكم الأول، وهذا له أمثلة من عمل الصحابة في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبعد وفاته، إذا اجتهدوا ثم وجدوا نصًّا، نقضوا اجتهادهم.

وإذا كان الاجتهاد ظنيًّا، وقلنا لا ينقض باجتهاد آخر باتفاق، لكن تغير الرأي بعد ذلك، فإن الأثر العملي يختلف حسب حالة المجتهد نفسه، أو الحاكم أو المقلد .

وفي هذا المطلب **ثلاث مسائل** :

المسألة الأولى : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى نفس المجتهد

المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، ثم تغير اجتهاده، كما إذا أدى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده إلى أنه طلاق، فإن حكم حاكم قبل تغير اجتهاده بصحة ذلك النكاح بقى صحيحا لما سبق من أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض[1]، وإن لم يحكم بها حاكم قبل تغير

(١) المراد بعدم النقض: أن يقر العمل الأول على ما مضى ويترك العمل به بعد. ينظر : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦/ ٣٢٥.

اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده.

- لأنه حينئذ يكون مستديما لحرمة الاستمتاع بها نظرًا إلى اعتقاده.

-لأنه ظن المجتهد خطأه، وصواب الاجتهاد الثاني، والعمل بالظن واجب فيسرح المرأة[١].

المسألة الثانية : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى الحاكم

-اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها.

-ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره، فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة[٢].

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٩٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٨٨٠، ونهاية السول ص ٤٠٢، المحصول للرازي ٦/ ٩١، والتحقيق والبيان في شرح البرهان ٣/ ٣٧٧، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، والبحر المحيط ٨/ ٣١٢.

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، وبيان المختصر ٣/ ٣٢٦، وتحفة المسؤول ٤/ ٢٧١

المسألة الثالثة : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى المقلد

إذا أفتى المجتهد بذلك لغيره، وعمل ذلك الغير بفتواه، ثم تغير اجتهاده، فقد اختلفوا في أن المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه؟

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه ، كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة من هو من أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه. هو ما يتعلق بغيره فكما إذا أفتى مجتهد عاميا باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده[1].

المذهب الثاني : إذا نكح مقلِّدٌ بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد مقلِّدِه لم تحرم عند أبي الخطاب والمقدسي ، لأن عمله بفتواه كالحكم. ومعناه: أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك فالحكم بالأول باق على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلده[2].

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٤/ ٣٠٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٨٨٠، وتحفة المسؤول ٤/ ٢٧٢، والبحر المحيط ٨/ ٣١٣، والردود والنقود ٢/ ٧٠٣.

(٢) ينظر : شرح مختصر أصول الفقه ٣/ ٤٤١، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٢.

المبحث الثاني

أثر تغير الاجتهاد في الفروع

وفيه عشر مطالب :

المطلب الأول: أثر تغير الاجتهاد العائد إلى تغير الزمان وفساد الأخلاق وضعف التدين

- وهذه بعض الأمثلة الدالة على أثر تغير الاجتهاد بسبب تغير الزمان وفساد الأخلاق وضعف التدين .

المثال الأول : تغير اجتهاد عثمان -رضي الله عنه- في التقاط ضوال الإبل من المنع إلى الجواز .

ما ورد في عهد عثمان- رضي الله عنه- أنه أمر بالتقاط ضالة الإبل مع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضالة الإبل؛ **لما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ[1] وَجْهُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[2] و تغير**

---

(١) فتمعر: من غضب فلان فتمعر لونه ووجهه: تغير وعلته صفرة. وفي الحديث: فتمعر وجهه أي تغير؛ وأصله قلة النضارة وعدم إشراف اللون، أخذ من مكان أمعر، وهو الجدب الذي لا خصب فيه. لسان العرب فصل الميم ٥/ ١٨١، ومجمع بحار الأنوار مادة (معر) ٤/ ٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ضالة الإبل، ٣/ ١٢٤، برقم ٢٤٢٧، وقال الإمام الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل، ٣/ ٤٨، برقم ١٣٧٢.

اجتهاده بعد ذلك لما روى مالك في الموطّأ ابن شهاب يقول: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً[1] نَتَايِجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا[2].

فقد رأى عثمان- رضي الله عنه - أن التقاط ضالة الإبل أولى من إرسالها ترعى الشجر وترد الماء ؛ لأنه رأى في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورث خوفـًا على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال [3].

المثال الثاني: تغير اجتهاد علي- رضي الله عنه – في تضمين الصناع عدولا من القول بأنه مؤتمن .

قد تغير اجتهاد الإمام علي - رضي الله عنه - فقال بتضمين الصناع، **وعندما قيل له: " أليس الصانع أمينـًا على ما في يده؟ قال: لا يصلح الناس إلا ذاك"[4] ؛ لأنه**

---

(١) إبلا مؤبلة: إذا كانت الإبل مهملة قيل إبل أبل، فإذا كانت للقنية قيل إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أبل)١/ ١٦، ولسان العرب فصل الألف ١١/ ٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، القضاء في الإبل، ٤/ ١٠٩٩، برقم ٢٨١٠، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ٣١٦، برقم ١٢٠٨٠،

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ١/ ٦٢، مقاصد الشريعة ص ٢٠.

(٤) أخرجه الإمام القرطبي في المنتقى شرح الموطإ، القضاء فيما يعطي للعمال، ٦/ ٧١، وقال الألباني: في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ٱ لكنه منقطع بين على ومحمد والد جعفر ٱ وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، ٥/ ٣١٩، برقم ١٤٩٦.

كثر في هؤلاء الصناع أن يهمل فيما في يده، أما لو ضُمّن لحرص عليها[١].

المثال الثالث : تغير اجتهاد التابعين في عدم جواز شهادة الأقارب من الجواز إلى المنع .

لما روي عن الزُّهريِّ – رضي الله عنه – قال: لم يكن يُتَّهم سَلَفُ المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لإمرأته، ثم دَخِلَ الناسُ بعد ذلك فظهرت منهم أمور حَمَلَتْ الوُلاة على اتهامهم، فتُرِكَت شَهادةُ من يُتَّهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يُتَّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان[٢].

المثال الرابع : تغير اجتهاد الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه– في دفع الصدقة إلى بني هاشم من المنع إلى الجواز .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الصدقة إلى بني هاشم، لكن روى أبو عصمة عن الإمام عدول الإمام أبي حنيفة– رضي الله عنه–:"أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان". وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم. وظاهر القول بالتحريم قوله – عليه الصلاة والسلام – «**إِنَّ**

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي١/ ٦٠، مقاصد الشريعة ص ٢٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٠، اجتهاد التابعين ص ٢٨.

هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ »[1].

المطلب الثاني : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة

وهذا نموذج من أثر تغير الاجتهاد العائد إلى عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة

- تغير اجتهاد عمر- رضي الله عنه – في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة من الجواز إلى المنع .

قد تغير اجتهاد عمر – رضي الله عنه – في منع سهم المؤلفة قلوبهم حيث إنه قد أغنى الإسلام ، فلا حاجة إليهم؛ بعد أن كان النبي – صلى الله عليه وسلم- يعطي لهم جزءا من الزكاة، تحبيبا لهم في الإسلام .

عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين، ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٧٤.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، ٢/ ٧٥٤، فقرة ١٦٧، برقم ١٠٧٢. وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ٣/ ٥٥١، برقم ٦٠٤٨.

تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلا للنص كما يدعي البعض، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجودا وعدما [١].

قال الدكتور مصطفى شلبي: "أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة فلما بحثوها وجدوا تلك العلل قد زالت، أو ما شرع له الحكم قد تغير، فغيروا الأحكام تبعـًا لذلك. من ذلك: حكم المؤلفة قلوبهم شرع الله إعطاءهم من الزكاة وأعطاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مال الله كثيراً، **لما روي عن عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»** [٢].

هؤلاء المؤلفة قلوبهم منهم من كان مسلمـًا ضعيف الإيمان ومنهم من كان على دينه، أعطاهم ليقوي إيمان الأول، ويحبب الثاني في الإسلام[٣].

مضى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك، ثم حدث في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ؛ **لما روي**

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ١/ ٦٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب جمع القرآن، ٦/ ١٨٣، برقم ٤٩٨٦.

(٣) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٤٦١.

عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعَهَا وَنَحْرُثَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ، وَإِشْهَادِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا "[1].

فترك أبو بكر – رضي الله عنه – الإنكار عليه.

المطلب الثالث : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الضرورة والحاجة

- وهذه نماذج من أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الضرورة والحاجة

- المثال الأول : تغير اجتهاد الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه- في المسح على الجورب من المنع إلى الجواز .

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلا أو مجلدا أو ثخينا[2] .

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ، ٧/ ٣٢، برقم ٣١١٨٩، وقال الإمام ابن كثير: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأنَّ عَبيدة لم يُدرك، ولم يرو عنه أنَّه سَمِعَ عمر ولا رآه، حديث في المؤلفة قلوبهم، ١/ ٣٨٤، برقم ٢٤٢.

(٢) نقيض الرقيق ويطلق على الخف ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يَشِفُّ ولا يُرى ما تحته. ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٢/ ٨٢٥، والتعريفات الفقهية ص ٦٦.

لما روي «**أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح على الجوربين**»[١]، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود – رضي الله عنهما.

وقال الإمام أبو حنيفة– رضي الله عنه– : " لا يجوز المسح علي الجورب ؛ لأن المأمور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف وليس الجورب في معناه؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه ؛ ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى ، وعنه أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده فعلت ما كنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه" [٢].

المثال الثاني : تغير اجتهاد التابعين في التسعير من المنع إلى الجواز .

التسعير: تقدير السعر[٣] فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك، وبه قال ابن عمر ، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد؛ **لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه / باب المسح على الجوربين، ١/ ٤١، برقم ١٥٩، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، ١/ ١٢٣، برقم ١٢٩، وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث صحيح، ١/ ١٣٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/ ٥٢، المحيط البرهاني ١/ ١٧٠، والعناية شرح الهداية ١/ ١٥٧

(٣) لسان العرب فصل السين المهملة ٤/ ٣٦٥، تاج العروس من جواهر القاموس ٦/ ٥٢١.

وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، قَالَ: «بَلِ ادْعُ اللهَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ قَالَ: «بَلِ ادْعُ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مُظْلِمَةٌ»[1]، ثم بعد ذلك تغير اجتهاد التابعين فأرخص فيه بعض منهم سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري[2].

المثال الثالث : تغير الاجتهاد عند الحنفية من القول بنجاسة سؤر سباع الطير إلى القول بالطهارة .

أما سؤر سباع الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سؤر سباع الطير تتحقق البلوى فإنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري بخلاف سباع الوحش[3].

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير، باب التسعير، ٢/ ٢٨٦، برقم ٢٠١٨، وقال الإمام الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، ٤/ ٩٩، برقم ٦٤٦٨.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١/ ٥١.

المطلب الرابع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اجتهاد المجتهد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل

- وهذه بعض النماذج على أثر تغير الاجتهاد بسبب الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل.

المثال الأول : تغير اجتهاد أبي هريرة- رضي الله عنه- من القول بعدم صحة صوم الجنب إلى القول بصحته .

وصورته : أن يقع بين الصحابة المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

ومنه ما رواه الأئمة أن أبا هريرة كان يرى أنَّ من أصبح جنبًا لا صوم لهأ أخبرته بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف مذهبه فرجع [1]، **لما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» ثُمَّ أَتَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ، فَأَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، فَقَالَ:**

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ١/ ٣٢٤.

امْشِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتُ أَحْسِبُ[1].

المثال الثاني : تغير اجتهاد ابن عمر – رضي الله عنه– في المخابرة من الجواز إلى المنع [2] .

فقد رجع ابن عمر –رضي الله عنه– في العمل بالمخابرة إلى رواية رافع ابن خديج– رضي الله عنه– في النهي عنها [3]**؛ لما روى عن ابن عمر–رضي الله عنه –، أنه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ– ﷺ –نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ"** [4].

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، ٣/ ٢٦٨، برقم ٢٩٥٤.

(٢) مخابرة الأرض: أي مزارعتها على الثلث والربع، من خَبَرت الأرض خَبرا. تهذيب اللغة للهروي ٧/ ١٥٨، ولسان العرب ٤/ ٢٢٨، وتاج العروس١١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: المستصفي ص ٣٥٣، والبحر المحيط ٨/ ٣٠٥، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ١١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين– حديث رافع بن خديج، رقم(١٥٨٠٣)، ٢٥/ ١٠٢، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إن إسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون– باب المزارعة بالثلث والربع، رقم (٢٤٥٠)، ٢/ ٨١٩، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب المزارعة– ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين له، رقم (٤٦٣١)، ٤/ ٤١٢.

المثال الثالث : تغير اجتهاد ابن عمر -رضي الله عنه – في نقض شعر المرأة عند الإغتسال من الأمر به إلى خلاف ذلك .

-من أمثلة هؤلاء الذين لم يبلغهم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- فاجتهدوا وخالفوا النص الصحيح ثم رجع عن اجتهاده : ابن عمر- رضي الله عنه-، فقد كان يأمر كل امرأة لها ظفائر إذا أرادت أن تغتسل أن تحل هذه الظفائر، فكان يأمر النساء أن ينقضن شعورهن، أو ظفائرهن عند الاغتسال فلما بلغ هذا الدليل ابن عمر فرجع إلى قول عائشة -رضي الله عنها- وأرضاها[1].

فقد روي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» [2].

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء١/ ١٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب حكم ضفائر المغتسلة، ١/ ٢٦٠، ٥٩، برقم ٣٣١، وقال الإمام الكحلاني الصنعاني في التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير حديث صحيح، الفصل الأول: في غسل الجنابة ٧/ ٣٧٨، برقم ١٣.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو إقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم -رأى عائشة وهي تفرغ الماء على شعرها فلم يقل لها انقضي هذه الظفائر، فإقرار النبي لها يدل على الجواز.

المثال الرابع : تغير اجتهاد الإمام مالك في تخليل الأصابع في الوضوء من الإنكار إلى الوجوب .

واختلف في تخليل أصابع اليدين على ثلاثة أقوال: فقيل إن ذلك واجب قاله مالك وابن حبيب وقيل مستحب قاله ابن شعبان، وقيل إن ذلك منكر قاله مالك أيضًا.

قال ابن الحارث عن ابن وهب رجع الإمام مالك من إنكاره إلى وجوبه لما أُخْبِرَ بحديث ابن لهيعة، قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يخلل أصابعه في الوضوء". قلت: رجوع مالك إلى الوجوب لتخليله- صلى الله عليه وسلم-[1].

-المثال الخامس : تغير اجتهاد الإمام أحمد في القراءة عند القبر من الكراهة إلى الجواز .

لا تكره القراءة على القبر، في أصح الروايتين؛ ولهذا رجع أحمد عن الكراهة

(١) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٩٥

قاله أبو بكر وأوصلها أنه مر على ضرير يقرأ عند قبر فنهى عنها فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال: ثقة، فقال: أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر- رضي الله عنه- أوصى بذلك فقال أحمد عند ذلك ارجع فقل للرجل يقرأ فلهذا قال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة أنه لا يكره[1].

المسألة الثانية : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه

تمهيد : تعريف النسخ

النسخ لغة : يطلق لغة على عدة معان أذكر منها ما يلي:

المعنى الأول: النقل والتحويل، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ، ومنه التناسخ في المواريث، فإنه نقل الميراث من وارث إلى آخر، ومنه نقل الكلام من كتاب إلى كتاب، **قال الله تعالى: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون "** [2][3].

المعنى الثاني: أصل النسخ إبطال الشيء، وإقامة غيره مقامه نسخت الشمس

(١) المبدع ٢/ ٢٨٠.

(٢) سورة الجاثية جزء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: غريب الحديث مادة [نسخ] (٣/ ١٠٤٤)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/ ١٧١، والكليات فصل النون (١/ ٨٩٢).

الظل إذا أذهبته وحلت محله، ونسخت الريح آثار القدم، أي: أزالته ورفعته، **قال الله تعالى: ﴿ مَا ننسخ من آيَة أَو ننسها نأت بِخَير مِنْهَا أَو مثلهَا ﴾**[1][2].

تعريف النسخ اصطلاحا:

النسخ اصطلاحا: اختلف فيه هل هو رفع، أو بيان انتهاء مدة الحكم على تعريفين.

التعريف الأول: باعتبار أن النسخ رفع الحكم واختاره الآمدي وابن الحاجب.

"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه" .[3]

التعريف الثاني: باعتبار أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم وهذا تعريف كل من: إمام الحرمين، والشيرازي، وحجة الإسلام الغزالي، والرازي – رحمهم الله – [4].

" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه" .

وهذا نموذج على أثر تغير الاجتهاد العائد إلى إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٠٦).

(٢) الغربيين في القرآن والحديث مادة [نسخ](٦/ ١٨٣٠)، ولسان العرب مادة [نسخ](٣/ ٦١).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٢١٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٦)، وبيان المختصر (٢/ ٤١٩).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، واللمع في اصول الفقه (١/ ٥٥)، والمستصفى (١/ ٨٦)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٨٢).

-تغير اجتهاد ابن عباس – رضي الله عنه- في نكاح المتعة من القول بالجواز إلى القول بالحرمة .

حكى عن ابن عباس – رضي الله عنه – إباحة المتعة؛ فإنه قد رجع عن اجتهاده هذا إلى القول بحرمته ، ثم إنه قد أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[١]. **لما روي أَنَّ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: {إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ"**[٢].

قال الشوكاني- رحمه الله تعالى -: "وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع. وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد"[٣]. وقال جابر بن يزيد – رضي الله عنه – ما خرج ابن عباس – رضي الله عنهما – من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٦٤، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص ١٥٧.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٢/ ٤٢١، برقم ١١٢٢، وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري إسناده ضعيف وهو شاذ، ٩/ ١٧٢.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٦٤.

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥/ ١٥٢.

المطلب الخامس : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى المصلحة

-وهذا نموذج على أثر تغير الاجتهاد العائد إلى المصلحة.

- تغير اجتهاده- صلى الله عليه وسلم - في حكم كتابة الحديث من المنع إلى الإذن .

ورد النهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتابة الحديث في بدء الدعوة الإسلامية كيلا يخلط بالقرآن الكريم [1]، **لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "**[2] **ثم بعد ذلك أذن في كتابة الحديث لما روي عن أبي هريرة أنه لما فتح الله على رسوله- صلى الله عليه وسلم -مكة، قام رسول الله -صلى الله عليه- وسلم فخطب خطبه، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**[3].

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٠٨ وما بعدها، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي١/ ١١٣، و مقاصد الشريعة الإسلامية٣/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، ٤/ ٢٢٩٨، فقرة ٧٢، برقم ٣٠٠٤، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، ٢/ ٩٨، فقرة ٤٤٨، برقم ١٣٥٥، وقال الإمام الترمذي في سننه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ، ٤/ ٣٣٦، برقم ٢٦٦٧.

المطلب السادس: أثر تغير الاجتهاد العائد إلى العادة والعرف

وهذان نموذجان على أثر تغير الاجتهاد العائد إلى العادة والعرف .

المثال الأول : تغير الاجتهاد عند الإمام مالك فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق من قول الزوج إلى القول بقول الزوجة في ذلك .

وذلك لما روي عن مالك: " إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض" .

قال القاضي إسماعيل :" هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد"[1] .

المثال الثاني : تغير الاجتهاد الإمام الشافعي من القول بعدم صحة بيع الجلد المدبوغ إلى القول بجواز بيعه .

قال الإمام الشافعي :"هل يجوز بيع الجلد المدبوغ فيه قولان، قال في القديم : لا يجوز لأنه حرم التصرف في بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم؛ وقال في الجديد : يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت"[2] .

---

(١) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٢٠.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/ ٢٢٨.

المطلب السابع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى سد الذريعة

-وهذا نموذج على أثر تغير الاجتهاد العائد إلى سد الذريعة

-تغير اجتهاد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه- في جمع القرآن وكتابته في المصاحف من المنع إلى الإذن فيه.

جمع القرآن في المصحف قد أمر به أبو بكر- رضي الله عنه - بطلب من عمر- رضي الله عنه-، وتبعه بقية الصحابة، حيث إنه لم يجمع القرآن الكريم في مصحف واحد ثم بعد ذلك تغير اجتهاده بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد لما خشى أن يستحر[1] القتل بالقراء فيذهب كثير من القرآن [2]، **لما روي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»،**

---

(١) اسْتَحَرَّ القَتْلُ في بني فلانٍ: إذا اشتَدَّ وكَثُرَ. تاج العروس من جواهر القاموس فصل الحاء ٦/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٢٥٠، والاجتهاد المقاصدي١/ ٦١.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، «فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟-»، قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، " فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"[1].

المطلب الثامن : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاستحسان

وهذه نماذج على أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاستحسان .

المثال الأول : تغير الاجتهاد عند جمهور الحنفية من القول بعدم الحجر على البالغ إلى القول بوجوب الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب جمع القرآن، ٦/ ١٨٣، برقم ٤٩٨٦، وقال الإمام الترمذي في سننه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ٥/ ١٣٥، برقم ٣١٠٣.

ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى – أن السفيه المبذر مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى[1] .

المثال الثاني : تغير الاجتهاد عند الإمام مالك في وجوب القضاء والفدية في صوم الحامل إلى القول بوجوب عليها القضاء فقط .

سئل الإمام مالك : أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها، ثم تغير فتواه بعد ذلك وقال الإمام مالك في الحامل: :" لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت، وذلك لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريض[2]" .

المثال الثالث : تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعي من القول بعدم صحة ولاية الأجنبي على المرأة إلى القول بجواز صحته عند فقد الولي .

روى يونس بن عبد الأعلى أن الإمام الشافعي قال: :"إذا كان في الرفقة امرأة

(١) ينظر : الهداية شرح البداية ٣/ ٢٨١.

(٢) ينظر : المدونة ١/ ٢٧٨.

لا ولي لها فولَّت أمرها رجلاً يزوجها جاز. قال العبادي: وليس هذا قولاً في صحة النكاح بلا ولي إنما هو تحكيم والمحكَّم قام مقام الحاكم"[١].

المثال الرابع : ذهبت الحنفية إلى إجزاء الأضحية إذا اشتراها سليمة من العيوب التي لا تجزئ، ثم تعيبت عند إرادة ذبحها كأن تضطرب فتنكسر رجلها، أو أصابت شفرته عينها.

-أما الحنفية فاختلفت فتواهم في ذلك، وقالوا بإجزاء الأضحية على هذه الحال والحجة في ذلك الاستحسان؛ قال الكاساني: (ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة فأصابت عينها فذهبت .. ثم قال : ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها[٢].

(١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين٧/ ٥٠.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ٧٦.

المطلب التاسع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اختلاف المكان

وهذه نماذج على أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اختلاف المكان.

المثال الأول : ذهبت الحنابلة إلى كراهية المسلم الزواج من الكتابية في دار الحرب .

أما الزوج إذا كان أسيرا كره له الزواج في أرض المشركين ؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم.

وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة ويعزل عنها كي لا تأتي بولد ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم، غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها[1].

المثال الثاني : جواز توريث المسلم من الكافر.

أما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم[2].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٣.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٦، والشرح الكبير على المقنع ٨/ ٢٦٥.

استدل القائلون بعدم توريث المسلم من الكافر من السنة :

لما روي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكافر المسلم»(١).

المذهب الثاني : قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله ابن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا(٢).

استدل القائلون بجواز توريث المسلم من الكافر بأدلة منها:

-وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله ابن أبي، وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة عليه، والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَابٌ: لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، ٨/ ١٥٦، برقم ٦٧٦٤، وقال الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ٣/ ٤٩٥، برقم ٢١٠٧، هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر : بحر المذهب للروياني ٧/ ٣٩٧، والشرح الكبير على المقنع ٨/ ٢٦٥.

(٣) ينظر : أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٥٣.

المطلب العاشر : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اعتبار المآلات

وهذه نماذج من أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اعتبار المآلات :

المثال الأول : قتل الجماعة بالواحد.

ذهب جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر: **" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"**[1][2] .

قال الإمام ابن رشد – رحمه الله تعالى – :" وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[3]" .

المثال الثاني : ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم الإنكار على العدو بشرب الخمر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :"مررت أنا وبعض أصحابي في

---

(١) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتله النفر، ٥/ ٤٢٩، برقم ٢٧٦٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل (٩/ ٤٧٥) (١٨٠٦٩)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل")(٢٢٠١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٧٥)، والبناية شرح الهداية (١٣/ ١٢٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٠٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٣٢٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٧٦.

(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٨٢ .

زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[1]".

المثال الثالث : يسن ختم القرآن في صلاة التراويح عند الحنفية .

قال الإمام ابن عابدين – رحمه الله تعالى – :" الأفضل في زماننا يسن ختم القرآن ؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان، فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، إذا يلزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم"[2].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث.

الحمد لله أولاً وأخيراً، حمداً يوافي نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فبحمد الله ونعمته استطعت أن أتم بحثي سائلة المولى عز وجل القبول ، وفيما يلي عرض لأهم نتائج البحث:

- إن الاجتهاد واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، وذلك لأن الشريعة صالحة لكل زمان ، جديرة بالتطبيق في كل مكان.
- إن الاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام ؛ لأنه من خلاله يتبين أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية .
- الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة؛ لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة.
- يأتي مجال الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلا أو فيما فيه نص تطرق الظن إليه إما في الدلالة أو السند أو فيهما معا .
- **من أسباب تغير الاجتهاد**: وجود دليل جديد ، الحاجة والضرورة ، تغير الزمان وفساد الزمان ، عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة ، العادة والعرف ، مراعاة

المصلحة ، سد الذرائع ، الاستحسان، اختلاف المكان ، اعتبار المآلات .

ولذا ... فإني أوصي الباحثين من طلبة العلم إلى الاهتمام بدراسة الاجتهاد، وخصوصا ما يتعلق بتغير الأحكام الشرعية، ودراسة مقاصد الاجتهاد حتى يعلم السبب الذي من أجله شرع الحكم والباعث على تغير الأحكام.

وبعد فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأبرز ما لدي من توصيات.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

-الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق : د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، ط: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

-الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥ م.

-الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود عبد المجيد ، طبعة : مكتبة الخانجي، مصر.، الطبعة : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار.

-أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، ط: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

-اجتهاد التابعين للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ط / دار المكتبي .

-الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته لنور الدين الخادمي

-الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، تحقيق : أ. د. غازي بن مرشد العتيبي ، ط: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

-أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، تأليف الدكتور : عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، دار ابن الجوزي .

-الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد، ط : الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

-الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

-أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت .

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق : محمد عزير شمس، ط: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

-البناية شرح الهداية لبدر الدين لعيني، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحيقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق : محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، ط : مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحقيق :جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) تحقيق : د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط : دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

-ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧هـ)، تحقيق : الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

-تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

-تغير الاجتهاد للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي .

-تغير الفتوى لمحمد بن عمر بن سالم بازمول ، دار الهجرة ، دار ابن عفان .

-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور المتوفى: ٣٧٠هـ ، تحقيق :محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

-تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م).

-تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنز ، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

-الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني، ط: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية.

-الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط/ مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م. -روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

-روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، ط/ دار الحديث.

-سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

-السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م-

-سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي.

-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت: ٨٣٧ هـ)، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م، ط/ دار الكتب العلمية.

-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ مـ.

- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

-شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

-شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م.

-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

-شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، تحقيق : عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، ط: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

-شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د/ محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م .

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين- بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

-صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ العلامة عبد الله بن بيه .
-طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)،ط : المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
-الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
-العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ البابرتي، ط/ دار الفكر.
-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.
-فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢.
-الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

-الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، (ت: ٣٧٠هـ)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق : عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

-القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.

-قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

-الكافي شرح البزدوي لحسين بن على بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي .

-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤ هـ.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

-مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

-المجموع شرح المهذب للنووي، ط/ دار الفكر.

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ٦/ ١٧٤، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

-مختار الصحاح للرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

-المستصفى في علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

-مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.

-مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت:٢٣٥ هـ)، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة، تحقيق محمد عوامة.

-المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

-المعتمد لأبي الحسين البصري لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

-معونة أولى النهى شرح المنتهى المسمى "منتهى الإرادات " لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

-مقاصد الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

-المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط : مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

-الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

-الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، ط : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي -الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

-نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

-الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٤٩٦**

المقدمة **٤٩٨**

التمهيد : التعريف بمفردات البحث، ومشروعية الاجتهاد، وحكمه، ومجاله **٥٠٥**

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث ٥٠٥

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد ٥١٠

المطلب الثالث : حكم الاجتهاد في حق المجتهد ٥١٢

المطلب الرابع : مجال الاجتهاد..... ٥١٤

المبحث الأول : مشروعية تغير الاجتهاد،، وأسباب تغير الاجتهاد وأثر تغير الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والحاكم والمقلد **٥١٧**

المطلب الأول : مشروعية تغير الاجتهاد ٥١٧

المسألة الأولى : مشروعية تغير الاجتهاد من القرآن ٥١٧

المسألة الثانية : مشروعية تغير الاجتهاد من السنة ٥١٩

المسألة الثالثة : مشروعية تغير الاجتهاد من أقوال الصحابة وأفعالهم..... ٥٢٣

المطلب الثاني : أسباب تغيُّرُ الاجتهاد..... ٥٢٥

المطلب الثالث : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والحاكم والمقلد ٥٣٧

المسألة الأولى : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى نفس المجتهد ٥٣٧

المسألة الثانية : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى الحاكم ٥٣٨

المسألة الثالثة : أثر تغير الاجتهاد بالنسبة إلى المقلد.....٥٣٩
المبحث الثاني : أثر تغير الاجتهاد في الفروع ٥٤٠
المطلب الأول: أثر تغير الاجتهاد العائد إلى تغير الزمان وفساد الأخلاق وضعف التدين ٥٤٠
المطلب الثاني : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة٥٤٣
المطلب الثالث : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الضرورة والحاجة ٥٤٥
المطلب الرابع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اجتهاد المجتهد.....٥٤٨
المسألة الأولى : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاطلاع على نصوص لم يكن علم بها من قبل ٥٤٨
المسألة الثانية : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى إزالة توهم وقوع النسخ أو عدمه.....٥٥٢
المطلب الخامس : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى المصلحة..... ٥٥٥
المطلب السادس: أثر تغير الاجتهاد العائد إلى العادة والعرف ٥٥٦
المطلب السابع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى سد الذريعة ٥٥٧
المطلب الثامن : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى الاستحسان..... ٥٥٨
المطلب التاسع : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اختلاف المكان ٥٦١
المطلب العاشر : أثر تغير الاجتهاد العائد إلى اعتبار المآلات ٥٦٣
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات..... ٥٦٥
فهرس المراجع ٥٦٧
فهرس الموضوعات ٥٨٦